

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم / ٣٦٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح لطلاب التعليم المفتوح الذين لم يتمكنوا من تقديم امتحانات المقررات المسجلين عليها في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ ، بتقديم امتحانات هذه المقررات في الدورة الإضافية مع احتفاظهم برسوم الخدمات الجامعية التي سددوها لقاء التسجيل في هذه المقررات وعدم مطالبتهم برسوم جديدة وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٩٨ / تاریخ ٢٠١٤/٨/١٠ .

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٩/٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي


الدكتور محمد عامر الماردini

